وانا نادم عليه ولا اعود اليه وشرط استبرا
سنة فى محذور فعلى وشهادة زور وقذف
ايذاء لان لمضيها المشتمل على الفصول الاربعة
اثرا بينا فى تهييج النفوس لما تشتهيه فاذا
مضت على السلامة اشعر ذلك بحسن السيرة
ومحله فى الفاسق اذا ظهر فسقه فلو كان يسره
واقر به ليقام عليه الحد قبلت شهادته عقب
توبته فهذه مستثناة ومما ذكر علم انه لا استبراء
فى قذف لا ايذاء به كشهادة الزنا اذا وجب
بها الحد لنقص العدد ثم تاب الشاهد وما افهمه
كلام الامر من انه لا استبراء على قاذف غير المحصن
محمول على قذف لا ايذاء به ولا يخفى عليك حسن
ما سلكته فى بيان التوبة وشرطها على ما سلكه
الاصل فصل فى بيان ما يعتبر فيه فق
شهادة الرجال وتعدد الشهود وما لا يعتبر فيه
ذلك مع ما يتعلق بهما لا يكفى لغير هلال رمضان
ولو للصوم شاهد واحد اما له فيكفى للصوم
كما مر فى كتابه وشرط لنحو زنا كاتيان بهيمة
او ميتة اربعة من الرجال يشهدون انهم
راوه

راوه ادخل حشفته او قدرها من فاقدها فى
فرجها بالزنا او نحوه قال تعالى والذين يرمون
المحصنات الاية وخرج بذلك وطء الشبهة
اذا قصد بالدعوى به المال او شهد به حسبة
ومقدمات الزنا كقبلة ومعانقة فلا يحتاج
الى اربعة بل الاول لتقييده الاول يثبت بما يثبت
به المال وسياتى ولا يحتاج فيه الى ذكر ما يعتبر
فى شهادة الزنا من قول الشهود رايناه ادخل
حشفته الخ والباقى يثبت برجلين ونحوهما وفيما
ياتى من زيادتى ولمال عينا كان او دينا او
منفعة وما قصد به مال من عقد مالى او فسخ
او حق مالى كبيع ومنه الحوالة لانها بيع دين بدين
واقالة وضمان وخيار واجل رجلان او
رجل وامراتان لعموم اية واستشهدوا شهيدين
من رجالكم والخنثى كالمراة وتعبيرى بما قصد
به مال اولى مما عبر به ولغير ذلك اى ما ذكر
من نحو الزنا الخ من موجب عقوبة لله تعالى
او لادمى وما يظهر لرجال غالبا كنكاح وطلاق
ورجعة واقرار بنحو زنا وموت ووكالة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)